

الإتقان في علوم القرآن

3994 - وآية تحريم الميتة خص منها الجراد بالسنة وآية ثلاثة قروء خص منها الأمة بالسنة .

3995 - وقوله ماء طهورا خص منه المتغير بالسنة .

3996 - وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا خص منه من سرق دون ربع دينار بالسنة .

3997 - ومن أمثلة ما خص بالإجماع آية المواريث خص منها الرقيق فلا يرث بالإجماع ذكره مكى .

3998 - ومن أمثلة ما خص بالقياس آية الزنا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المخصص لعموم الآية ذكره مكى أيضا .

2 - فصل .

3999 - من خاص القرآن ما كان مخصصا لعموم السنة وهو عزيز ومن أمثلته قوله تعالى حتى يعطوا الجزية خص عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا أنا .

4000 - وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى خص عموم نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة بإخراج الفرائض .

4001 - وقوله ومن أسوأها وأوبارها . الآية خص عموم قوله ما أبين من حي فهو ميت .

4002 - وقوله والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم خص عموم قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .

4003 - وقوله فقاتلوا التي تبغي خص عموم قوله إذا التقى المسلمان بالسيف فالقاتل

والمقتول في النار